المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بمكناس

ملف جنحي عدد: 2023/04 خ ن

قرار استئنافي عدد: 167

صادر بتاريخ: 2023/01/19

بتاريخ: 19 يناير 2023.

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجنح في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد: الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين المسمى: [redacted] مغربي مزداد في: 1979 بمكناس من [redacted]

[redacted]

تؤازره ذة: زكية زاهير، المحامية بهيئة مكناس.

الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني جنح: الضرب والجرح في حق الزوجة والتهديد بنشر أمور شائنة، طبقا للفصول: 401 و404 و538 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى.

بناءا على استئناف المتهم بتاريخ: 2022/12/13، ضد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ: 2022/12/09 في الملف الجنحي تلبسي عدد: 22/2607 عن ابتدائية مكناس والقاضي: بعدم مؤاخذة المتهم من اجل جنحة التهديد بإفشاء أمور شائنة وبمؤاخذته من اجل باقي المنسوب إليه ومعاقبته بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها: 1500,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

الوقائـــــع

بناءا على وقائع القضية المضمنة بمحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف شرطة مكناس بتاريخ: 2022/12/01 وعدد: 1783، والتي تتلخص في كون المسماة [redacted] تقدمت بشكاية مفادها أن زوجها الظنين أعلاه اعتدى عليها بالضرب والجرح وهددها بنشر صور عارية اخذها لها كرها، وادلت بشهادة طبية مدة العجز بها 22 يوما. وعند الاستماع إلى المشتكى به تمهيديا، بدفع زوجته بقوة ولطمها على مستوى وجهها.

وبناءا على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة الظنين بالتهمتين أعلاه. وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم المستأنف.

وبناءا على إحالة ملف القضية على هذه المحكمة للبت فيها استئنافيا، وإدراجها بجلسة: 2023/01/19 احضر لها المتهم بواسطة تقنية التواصل عن بعد في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه. وبعد التأكد من هويته، استنطق في جوهر القضية فأنكر المنسوب إليه، وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة والتمس تأييد الحكم المستأنف، وبسط الدفاع أوجه دفاعه على النحو الذي أورده بمرافعته الشفوية ملتمسا تمتيع المتهم بظروف التخفيف، وكان المتهم أخر من تكلم، فحجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث قدم الاستئناف في الأجل، ووفق الشكليات المتطلبة قانونا، فيتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث تابعت النيابة العامة الظنين بالتهمتين أعلاه.

وحيث تبين من وثائق الملف ومحتوياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما بني عليه من علل وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم من اجل الضرب والجرح في حق الزوجة، استنادا إلى اعترافه التمهيدي المضمن بمحضر الضابطة القضائية الذي له حجيته في الإثبات مادام لم يثبت خلاف ما ضمن به، بدفع زوجته المشتكية ولطمها على مستوى الوجه، وإلى الشهادة الطبية التي تصف الجروح الناتجة عن الضرب ومدة العجز المترتب عنها. وأمام عدم ظهور اية عناصر جديدة خلال المرحلة الاستئنافية من شأنها أن تؤثر في الحكم الابتدائي فيما ذكر، فيتعين تأييده مع تبني العلل والأسباب التي بنى عليها قضاءه في هذا الخصوص.

وحيث إنه، وبالنظر إلى ظروف وخطورة الافعال الاجرامية المدان بها المتهم، وإلى شخصه ودرجة إجرامه، وإلى ظروفه الاجتماعية والعائلية، اقتضى نظر هذه المحكمة تمتيعه بمزيد من ظروف التخفيف، وخفض العقوبة المحكوم بها ابتدائيا إلى الحد الملائم للظروف والمعطيات المذكورة.

وتطبيقا لفصول المتابعة ولمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

لـــهذه الاســبـــاب

حكمت المحكمة وهي تبت علنيا، انتهائيا وحضوريا بما يلي:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض عقوبة الحبس إلى ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذا وتحميل المتهم الصائر مع الإجبار عنه في الأدنى.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت الهيئة مؤلفة من السيد: صالح قاسمي رئيسا مقررا

والسيد: سعد الرحماني مستشارا

والسيد: رشيد اوبلال مستشارا

وبحضور ممثل النيابة العامة السيد: صلاح الدين قاسمي.

وكاتب الضبط السيد: محمد صبور.

الرئيس كاتب الضبط.